

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠٢٣، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبد الله فهاد العنزي

مبارك هيف الحجرف

محمد هايف المطيري

بدرسيار الشمري

خالد محمد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣ / ٧ / ٢٤

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠٢٣

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠٢٣ وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، بما لا يزيد عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددى الجنسية.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بشأن العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠٢٣

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية، ولما نراه من الدفع في عجلة التجنيس لكي يأخذ كل ذي حق حقه ومن باب الإنصاف وتطبيق حلول منصفة لفئة غير محددية الجنسية تقدمنا بهذا القانون وفق أحكام الدستور وإعمالاً به لياخذ المستحقون الجنسية الكويتية حقهم كما نوجه المشرع لتكون الأولوية لأبناء الكويتيات وحملة إحصاء ١٩٦٥ والعسكريين المشاركين في حرب تحرير الكويت و ٨/٢ وحرابي ١٩٦٧ و١٩٧٣ وأبناء الشهداء.

